أماته فأقبره - عند الاحتضار - من علامات حسن الخاتمة : الموت في الدفاع عن المال وعن النفس وعن الأهل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من قاتل دون ماله، فقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون دمه، فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله، فهو شهيد

رواه النسائي وصححه الألباني

أي: جعل يدافع ويقاتل من يريد أخذ ماله ظلما وقهرا، أو دفاعا وحفاظا على نفسه ممن يريد أن يعتدي عليه، أو دافع ورد من أراد أن يعتدي على زوجته وأقاربه، فهو شهيد أي: ينال بقتاله هذا ودفاعه أجر الشهيد في الآخرة.